مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

التقرير (2)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريـــخ: 1 جمادى الأول 1445هـ

الموافق: 15 نوفمبر 2023م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثاني** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976. (محال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بتعديل البند (2) من الفقرة الأولى من المادة رقم (5) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦ / ١١ / ٢٠٢٣م

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (2)	6-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	8-7
3	الجدول المقارن	12-9
4	رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	17-13
5	الاقتراح بقانون الأول	20-18
6	الاقتراح بقانون الثاني	23-21

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 1 جمادى الأول 1445هـ
الموافـق: 15 نوفمبر 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثاني

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

- **الاقتراح بقانون الأول بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء/ حمد محمد المدلج، عبدالله فهاد العنزي، أسامة زيد الزيد، سعود عبدالعزيز العصفور، حمد عبد الرحمن العليان. (محال بصفة الاستعجال)**
- **الاقتراح بقانون الثاني بتعديل البند (2) من الفقرة الأولى من المادة رقم (5) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبدالعزيز طارق الصقعبي، بدر نشمي العنزي، مهلهل خالد المضف، أسامة عيسى الشاهين، د. حمد محمد المطر.**

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشــؤون المالية والاقتصــادية الاقتراح بقــانون الأول بتــاريخ 2023/7/4 والاقتراح بقــانون الثــاني بتــاريخ 2023/9/26، وذلــك لدراســتهما وتقديم تقرير بشــأنهما إلى مجلس الأمة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2023/11/9.

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانونين **ورأت أنهما متشــابهان في الهدف، حيث يهدفان إلى** الاستعاضة عن مقعد غرفة تجارة وصناعة الكويت في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجهة حكومية وذلك لمنع تضارب المصالح، فالاقتراح الأول

يستعيض بمقعد غرفة تجارة وصناعة الكويت بالهيئة العامة للقوى العاملة، في حين أن الاقتراح الثاني يستعيض بمقعد غرفة تجارة وصناعة الكويت بوزارة التجارة والصناعة.

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

رأت المؤسسة عدم الموافقة في كتابها المرسل للجنة بتاريخ 2023/8/20 وذلك للأسباب التالية:

- تحدد المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية تشكيل مجلس الإدارة ويتضمن البند (2) منها ممثلين للجهات ذات العلاقة بأطراف العلاقة التأمينية والمستحقين عنهم، حيث تمثل غرفة التجارة والصناعة أصحاب الأعمال، في حين أن ديوان الخدمة المدنية يمثل العاملين في القطاع الحكومي، واتحاد العمال يمثل العاملين في القطاع الأهلي والنفطي، أما وزارة الشؤون الاجتماعية تمثل الفئات الحساسة بالمجتمع من أرامل وايتام وغيرهم، لذا فإن المقصود بممثلي الجهات الواردة في هذا البند هو تمثيلهم للفئات التي يقدم النظام خدماته لهم بالأساس، بما ينعكس على تطوير وتحسين هذه الخدمات.
- لا يمكن أن يكون للهيئة العامة للقوى العاملة دور مميز عن غيرها من الجهات الحكومية والعاملين بها والذين يمثلهم جميعا ديوان الخدمة المدنية، والذي لديه أساساً مقعد في مجلس الإدارة، علاوة على أن تبعية الهيئة العامة للقوى العاملة لوزارة الشؤون الاجتماعية، فيكون إضافتها دون مبرر لوجود ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالفعل.
- أن الاقتراح بني على أساس منع التدخل بقرارات المؤسسة الاستثمارية، وهو أمر مستبعد الحدوث في ظل العمل بنظام الحوكمة المعمول به في المؤسسة وتنفيذ مخرجاته بما

يحقق الإدارة الرشيدة ويحدد الاختصاصات والمسؤوليات ويرسخ مبادئ الاستقلالية والشفافية، ويضمن كفاءة الأداء.

- وبالأخذ في الاعتبار ما قامت به المؤسسة من تعديل للمرسوم الصادر بنظام مجلس الإدارة على نحو يعزز من دوره في رسم السياسة العامة لها والرقابة على مجمل أعمالها وفق أفضل الممارسات وإصدار القرارات الخاصة بإعادة تشكيل لجنة الاستثمار، وإعادة تشكيل لجنة التدقيق الداخلي والمخاطر، وتحديد اختصاصاتهما بما يتوافق ومتطلبات الحوكمة، وإعداد المواثيق ذات الصلة بعمل مجلس الإدارة، وعمل لجنة الاستثمار، وعمل لجنة التدقيق الدخلي والمخاطر، وسلوكيات العمل بقطاع الاستثمار، وسياسات الإفصاح، وتعارض المصالح، والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، والإبلاغ.

رأي اللجنة:

بعد البحث والدراسة **رأت اللجنة ضرورة الاستعاضة عن مقعد غرفة تجارة وصناعة الكويت في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بهيئة حكومية وهي الهيئة العامة للقوى العاملة والتي ترعى شريحة كبيرة من المواطنين وذلك للأسباب التالية:**

- المحافظة على الأموال الخاصة بالمتقاعدين والمؤمن عليهم من الموظفين وأصحاب الاعمال.
- منع تعارض المصالح خاصة وأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تملك استثمارات وأصول ضخمة تتطلب حيادية القرارات والتوصيات.

- منع أي تدخل بقرار المؤسسة الاستثماري ومقاعد تمثيل المؤسسة في مجالس إدارات البنوك والشركات التي تساهم المؤسسة في ملكيتها.
- تعزيز لمبدأ الشفافية والحوكمة وإيجاد آلية مؤسسية فعالة لإدارة العمل الاستثماري ورسم سياسات واضحة للرقابة والإشراف بصورة أفضل.

وبناء على ما سبق، قررت اللجنة تعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، بحيث يتم الاستعاضة بمقعد غرفة تجارة وصناعة الكويت بالهيئة العامة للقوى العاملة.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (5 موافقة - 1 عدم موافقة) على الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، وذلك كما هو مبين بالجدول المقارن.

وانبنى رأي الأقلية على مايلي:

- التعديل الذي جاء به القانون يفتح الباب للإلغاء عضوية اتحاد العام لنقابة عمال الكويت وبالتالي إلغاء ممثلين قوى المجتمع المدني في المؤسسات الحكومية، ووجود المجتمع المدني في مؤسسات الدولة مهم ويعبر عن سلوك ديمقراطي.
- القطاع الخاص يجب أن يكون ممثل في عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وإن كان تبرير هذا القانون هو أن تمثيل غرفة تجارة وصناعة الكويت لا ينقل وجهة النظر الكاملة والحقيقية والشفافة لأصحاب الأعمال، فهذه إشكالية يجب أن تعالج في انتخابات غرفة تجارة وصناعة الكويت وليس بإلغاء العضوية.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

داود سليمان معرفي

المرفقات:

- **القانون ومذكرته الايضاحية**
- **الجدول المقارن**
- **رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**
- **نسخة من الاقتراحين بقانونين**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق (3):** رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- **مرفق رقم (4):** الاقتراح بقانون الأول.

- **مرفق رقم (5):** الاقتراح بقانون الثاني.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من البند رقم (2) من المادة رقم (5) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:

"- الهيئة العامة للقوى العاملة".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لمقتضيات المصلحة العامة ولتفعيل أكبر لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، و للمصلحة الخاصة لأموال المتقاعدين والمؤمن عليهم من الموظفين وأصحاب الأعمال، ولمنع تضارب المصالح، أعد هذا القانون.

حيث جاء في مادته الأولى بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وذلك باستبدال مقعد غرفة تجارة وصناعة الكويت بهيئة حكومية ترعى شريحة كبيرة من المواطنين وهي الهيئة العامة للقوى العاملة منعا من أي تدخل بقرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستثماري ومقاعد تمثيل المؤسسة في مجالس إدارات البنوك والشركات التي تساهم في ملكيتها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جـدول مقـارن عـن:

- الاقتراح بقانون الأول بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976
المقدم من السادة الأعضاء: حمد محمد المدلج، أسامة زيد الزيد، عبد الله فهاد العنزي، سعود عبد العزيز العصفور، حمد عبد الرحمن العليان.
(تاريخ الإحالة 2023/7/4 محال بصفة الاستعجال)
- الاقتراح بقانون الثاني بتعديل البند (2) من الفقرة الأولى من المادة رقم (5) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية
المقدم من السادة الأعضاء: د. عبد العزيز طارق الصقعبي، بدر نشمي العنزي، مهلهل خالد المضف، أسامة عيسى الشاهين، د. حمد محمد المطر.
(تاريخ الإحالة 2023/9/26)

نصوص مضافة | نصوص معدلة | نصوص ملغاة

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون **بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية** **الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون** **بتعديل البند (2) من الفقرة الأولى من المادة رقم (5) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976** **بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون** **بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية** **الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	

النص الأصل	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة
المادة (5): " يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من: 1-المدير العام للمؤسسة. 2- ممثل لكل من: -وزير الشئون الاجتماعية والعمل -ديوان الخدمة المدنية. -غرفة تجارة وصناعة الكويت. -الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت. ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم من قبل ذلك. 3-ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميري بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدتين متماثلتين. ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس. ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود. ويصدر مرسوم تحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده ولإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة منه.	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص الفقرة الثالثة من البند رقم (2) من المادة رقم (5) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي: **" - الهيئة العامة للقوى العاملة ".**	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص البند (2) من الفقرة الأولى من المادة رقم (5) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي: المادة (5) الفقرة الأولى البند (2): " 2. ممثل لكل من: **- وزارة التجارة والصناعة** - وزارة الشؤون الاجتماعية. - ديوان الخدمة المدنية. - الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت. ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك ".	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص الفقرة الثالثة من البند رقم (2) من المادة رقم (5) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي: "- الهيئة العامة للقوى العاملة".

النـــص الأصـــلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة
	(المـــادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**	**(المـــادة الثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الجابر الصباح**	**(المـــادة الثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الامة
I_01198_2023
Minis 17/08/2023

وزير المالية

صادر مكتب الوزير
الرقم: 806
التاريخ: 17/8/2023

معالي الأخ الفاضل / أحمد عبد العزيز السعدون **الموقر**
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الي كتابكم رقم (1400) المؤرخ 2023/7/18 بشأن رغبة لجنة الشئون المالية والاقتصادية معرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميري رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة أعضاء مجلس الامة / حمد محمد المدلج، عبدالله فهاد العنزي، سعود عبد العزيز العصفور، أسامة زيد الزيد، حمد عبد الرحمن العليان.

أرفق لكم طية مذكرة برأي المؤسسة في الاقتراح بقانون المشار اليه.

مع أطيب التمنيات،،،

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

٢٠٢٣/٨/٢٠

د. سعد حمد البراك
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير النفط ووزير الدولة للشؤون
الاقتصادية والاستثمار ووزير المالية بالوكال

التواصل الإلكتروني G2G
وزارة المالية
مكتب الوزير

-مرفق رد التأمينات

مكتب وزير النفط
مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية
الرقم: 809 التاريخ: 30/7/2023
صادر في:

التاريخ: 30 يوليو 2023 م Date:
12 محرم 1445 هـ

المرجع: م ع ت أ / 933 / 48484 م / Ref:

المحترم

الأخ الفاضل/ د. سعد حمد ناصر البراك
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط
ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار
ووزير المالية بالوكالة

رقم التسجيل: [1000106]

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (MND-2023-03240) المؤرخ 2023/7/18 والمرفق طيه كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة المرسل إليكم برقم (KNA-01400-2023) المؤرخ 2023/7/18 بشأن رغبة لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمعرفة وجهة نظر المؤسسة حول اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة/ حمد محمد المدلج، عبدالله فهاد العنزي، سعود عبدالعزيز العصفور، أسامه زيد الزيد، حمد عبد الرحمن العليان.

يسرني أن أرفق لكم طيه مذكرة برأي المؤسسة في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام بالتكليف

أحمد حمد الثنيان

مذكرة

برأي المؤسسة
في الاقتراح بقانون المقدم بشأن تعديل المادة (5/ بند 2/ الفقرة الثالثة)
من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

الموضوع:

تقدم بعض السادة الأعضاء/ حمد محمد المدلج، عبدالله فهاد العنزي، أسامة زيد الزيد، سعود عبدالعزيز العصفور، حمد عبدالرحمن العليان باقتراح بقانون بتعديل المادة (5/ بند 2/ الفقرة الثالثة) والتي تقضي بأن يستبدل بممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت في مجلس إدارة المؤسسة ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.

والغرض من الاقتراح - حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية - هو منع تضارب المصالح، بالاستعاضة عن مقعد غرفة التجارة والصناعة، بجهة حكومية ترعى شريحة كبيرة من المواطنين، وهي الهيئة العامة للقوى العاملة، ومنعاً من التدخل بقرار المؤسسة الاستثماري ومقاعد التمثيل في مجالس إدارة البنوك والشركات التي تساهم المؤسسة في ملكيتها.

رأي المؤسسة:

ترى المؤسسة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه للأسباب التالية:

1) تحدد المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية تشكيل مجلس الإدارة، ويتضمن البند (2) منها ممثلين للجهات ذات العلاقة بأطراف العلاقة التأمينية والمستحقين عنهم، حيث يمثل ديوان الخدمة المدنية أصحاب الأعمال في القطاع الحكومي والعاملين فيه، ويمثل الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت العاملين في القطاع الأهلي والنفطي، وتمثل غرفة تجارة وصناعة الكويت أصحاب الأعمال في القطاعين المذكورين، أما وزارة الشئون الاجتماعية فتمثل الفئات الحساسة بالمجتمع من أرامل وأيتام وغيرهم.

لذلك فإن المقصود بممثلي الجهات الواردة في هذا البند هو تمثيلهم للفئات التي يقدم النظام خدماته لهم بالأساس، بما ينعكس على تطوير وتحسين هذه الخدمات وفقاً لما أفصحت عنه الملامح الأساسية للنظام (المذكرة الإيضاحية)، وعليه فقد أضيف إليهم بعد العمل بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 ممثلون

للجهات العسكرية والعاملون بها، ليكتمل بذلك تمثيل أطراف العلاقة التأمينية على اختلاف قطاعاتهم وفئاتهم.

ومن ثم فإنه في إطار البند (2) والمقصود من الممثلين المنصوص عليهم فيه، لا يمكن أن يكون للهيئة العامة للقوى العاملة دور مميز عن غيرها من الجهات الحكومية والعاملين بها الذين يمثلهم جميعاً ديوان الخدمة المدنية، ويكون التعديل المقترح خارجاً عن الأساس الذي بني عليه حكم هذا البند ولا يتسق معه، خاصة وأن الهيئة العامة للقوى العاملة تعود تبعيتها لوزارة الشئون الاجتماعية وذلك وفقاً للقانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة، فيكون إضافتها دون مبرر لوجود ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية بالفعل.

وبالأخذ في الاعتبار ما يقرره البند (3) من ذات المادة من أن مجلس الإدارة يشمل ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص خارج عن الإطار المحدد بالبند (2) سالف الذكر.

2) بني المقترح على أساس منع التدخل بقرارات المؤسسة الاستثمارية، وهو أمر مستبعد الحدوث في ظل العمل بنظام الحوكمة المعمول به في المؤسسة وتنفيذ مخرجاته بما يحقق الإدارة الرشيدة، ويحدد الاختصاصات والمسئوليات، ويرسخ مبادئ الاستقلالية والشفافية، ويضمن كفاءة الأداء.

وبالأخذ في الاعتبار ما قامت به المؤسسة من تعديل للمرسوم الصادر بنظام مجلس الإدارة على نحو يعزز من دوره في رسم السياسة العامة لها والرقابة على مجمل أعمالها وفق أفضل الممارسات، وإصدار القرارات الخاصة بإعادة تشكيل لجنة الاستثمار، وإعادة تشكيل لجنة التدقيق الداخلي والمخاطر، وتحديد اختصاصاتهما بما يتوافق ومتطلبات الحوكمة، وإعداد المواثيق ذات الصلة بعمل مجلس الإدارة، وعمل لجنة الاستثمار، وعمل لجنة التدقيق الداخلي والمخاطر، وسلوكيات العمل بقطاع الاستثمار، وسياسات الإفصاح، وتعارض المصالح، والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، والإبلاغ.

3) جدير بالذكر أن المؤسسة استكمالاً لخطواتها في تحقيق الإدارة الفعالة لاستثماراتها والرقابة عليها، قامت بالعديد من الإجراءات خلال الفترة الماضية التي تضمن ذلك ومنها ما يلي:

- تحديث استراتيجية الاستثمار.
- إعادة هيكلة قطاع الاستثمار.
- إبرام عقد للتدقيق الداخلي بما يضمن تعزيز نظام الرقابة الداخلية.
- إبرام عقد للمخاطر بما يعزز دور إدارة المخاطر ومستوى تحديد المخاطر.
- إنشاء إدارة للحوكمة والالتزام لتنظيم الرقابة على العمل في قطاع الاستثمار.
- تعيين عدد من الكفاءات الوطنية في قطاع الاستثمار بما يرفع من مستوى الأداء.

- تعيين ممثلين للمؤسسة في الصناديق المستثمر بها لحماية أموالها وأصولها.
- استحداث حزمة من التقارير الدورية التي تمكنها من متابعة استثماراتها والكشف مبكراً عن أي خلل.
- تحديد تبعية إدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر برئيس مجلس الإدارة، بما يضمن الحيادية والاستقلالية في أعمالهما.

****

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (4):

الاقتراح بقانون الأول

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٦٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثالثة من البند (٢) من المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمد محمد المدلج

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٣/٧/١٤م

عضو مجلس الأمة

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثالثة من البند (٢) من المادة (٥)
من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٥) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

" – الهيئة العامة للقوى العاملة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثالثة من البند (٢) من المادة (٥)
من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لمقتضيات المصلحة العامة ولتفعيل أكبر لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، أعد الاقتراح بقانون للمصلحة الخاصة لأموال المتقاعدين والمؤمن عليهم من الموظفين وأصحاب الأعمال، ولمنع تضارب المصالح الأمر الذي يحتم الاستعاضة عن مقعد غرفة التجارة والصناعة بهيئة حكومية ترعى شريحة كبيرة من المواطنين وهي الهيئة العامة للقوى العاملة، ومنعاً من أي تدخل بقرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستثماري ومقاعد تمثيل المؤسسة في مجالس إدارات البنوك والشركات التي تساهم المؤسسة في ملكيتها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (5):

الاقتراح بقانون الثاني

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٥٣٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٥) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

بدر نشمي العنزي

مهلهل خالد المضف

أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة

د. حمد محمد المطر

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

٩/٥/٢٠٠٣م

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٥)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٥) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي:

المادة (٥) الفقرة الأولى البند (٢):

" ٢. ممثل لكل من:

- وزارة التجارة والصناعة
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ديوان الخدمة المدنية.
- الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت.

ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة رقم (٥)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

تعزيزاً لمبدأ الشفافية والحوكمة وإيجاد آلية مؤسسية فعالة لإدارة العمل الاستثماري ورسم سياسات واضحة وتحقيقا للرقابة والإشراف بصورة أفضل ، ولما كان المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين قد أضاف إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بموجب المادة (٢) منه ممثلون من العسكريين لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وبناء على توصيات الجهات الرقابية بإعادة النظر في تشكيل لجنة الاستثمار المنبثقة من مجلس الإدارة للحد من تمثيل القطاع الخاص فيها درءاً لشبهة تضارب المصالح ولتكون القرارات الصادرة أكثر حيادية، أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بتعديل البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وذلك باستبدال ممثل من وزارة التجارة والصناعة بممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت للمشاركة في اتخاذ القرارات والتوصيات لتجنب الوقوع في حالة تعارض المصالح وخاصة أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تملك استثمارات وأصولا ضخمة تتطلب حيادية القرارات والتوصيات.